

المحرر الوجيز

@ 268 @ ا عليه وسلم . .

وقالت فرقة وهو طاهر كلام ابن عباس لم يقل يوسف هذا الكلام إلا في نفسه وإنما هو تفسير للذي أسر في نفسه أي هذه المقالة هي التي أسر فكأن المراد في نفسه أنتم . .
وذكر الطبري هنا قصصا اختصاره انه لما استخرجت السقاية من رجل بنيامين قال إخوته يا بني راحيل ألا يزال البلاء ينالنا من جهتك فقال بنيامين بل بنو راحيل ينالهم البلاء منكم ذهبتم بأخي فأهلكتموه ووضع هذا الصواع في رحلي الذي وضع الدراهم في رحالكم . .
فقالوا لا تذكر الدراهم لئلا نؤخذ بها . .

ثم دخلوا على يوسف فأخذ الصواع فنقره فطن فقال إنه يخبر أنكم ذهبتم بأخ لكم فبعتموه فسجد بنيامين وقال أيها العزيز سل صواعك هذا يخبرك بالحق . .
قال القاضي أبو محمد ونحو هذا من القصص الذي آثرنا اختصاره . .
وروي أن روبيل غضب ووقف شعره حتى خرج من ثيابه فأمر يوسف بنيا له فمسه فسكن غضبه فقال روبيل لقد مسني أحد من ولد يعقوب ثم إنهم تشاوروا في محاربة يوسف وكانوا أهل قوة لا يدانون في ذلك فلما أحس يوسف بذلك قام إلى روبيل فلبسه وصرعه فرأوا من قوته ما استعظموه عند ذلك وقالوا ! 2 . ! 2
قوله عز وجل \$ سورة يوسف 78 - 80 \$.

خاطبوه باسم ! 2 2 ! إذ كان في تلك الخطة بعزل الأول أو موته على ما روي في ذلك وقولهم ! 2 2 ! يحتمل أن يكون مجازا وهم يعلمون أنه لا يصح أخذ حر ليسترق بدل من أحكمت السنة رقه وإنما هذا كما تقول لمن تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا وكذا وأنت لا تريد أن يقتلك ولكنك تبالغ في استنزاله وعلى هذا يتجه قول يوسف ! 2 2 ! لأنه تعود من غير جائز ويحتمل أن يكون قولهم ! 2 2 ! حقيقة وبعيد عليهم وهم أنبياء أن يريدوا استرقاق حر فلم يبق إلا أن يريدوا بذلك طريق الحمالة أي خذ أحدا حتى ينصرف إليك صاحبك ومقصدهم بذلك أن يصل بنيامين إلى أبيه ويعرف يعقوب جلية الأمر فمنع يوسف عليه السلام من ذلك إذ الحمالة في الحدود ونحوها لمعنى إحضار المضمون فقط جائزة مع التراضي غير لازمة إذا أبي الطالب وأما الحمالة في مثل ذلك على أن يلزم الحمل ما كان يلزم المضمون من عقوبة فلا يجوز ذلك إجماعا . .

وفي الواضحة إن الحمالة بالوجه فقط في جميع الحدود جائزة إلا في النفس .